لا الوكالة السابقة فلذا لو قالت المراة طلقت نفسي فاجاز وقع رجعيا ولو
قالت ابنت نفسي او حرمت عليك فاجاز بانت وتمامه في باب اجازة الطلاق
من الجامع السابعة والخمسون بعد المائتين الوكيل علك الموقوف كالنافذ ولا
ينتهيها كما في نكاح الجامع الثامنة والخمسون بعد المائتين ما يمنع الابتداء يمنع
التوقف فلو زوج فضولي صغيرة وكبيرة فان رضعت الكبيرة الصغيرة فاجاز
لم يجز كما في نكاح المراتين من الجامع التاسعة والخمسون بعد المائتين دعوى
الاستيلاد تستند والتحرير يقتصر والاولى اولى كما في الجامع الستون بعد
المائتين من يملك اقراره تقبل بينته ومن لا فلا الا اذا ادعى ارثا او نفقة
او حضانة فلو ادعى انه اخوه او جده وبنى او ابن ابنه لا تقبل بخلاف الابوة
والبنوة والزوجية والولا بنو عمه وكذا معتق ابيه وهو من مواليه وتمامه
في باب دعوى النسب من الجامع الحادية والستون بعد المائتين من عمل لغيره
رجع عليه بغرمه فلو ادعى عبدا امات في يد غيره او ابق وادعى انه وديعة
او اجارة او رهن لغايب او غصبت منه او عارية يقضى عليه كالفعل فان حضر
الغايب وصدقه رجع عليه في الوديعة والاجارة والرهن دون العارية والغصب
ويسلم له ان ظهر وزعمه من دوده وتمامه في باب ما يكون خصما بعد الهلاك
الثانية والستون بعد المائتين الاقرار حجة قاصرة والبينة متعدية بدليل
الوكالة والثمرة الثالثة والستون بعد المائتين من انكر سبب الضمان صدق
ومن اقر به وادعى البراة احتاج فلو قال اخذت منك الفا وديعة والفا غصبا
وهلكت الوديعة وهذه المغصوبة وانكر الوديعة او قال هي الباقية ضمن
ولو قال ادفعتني الفا وغصبت الفا الا انه منكر وتمامه في اقرار الجامع
الرابعة والستون بعد المائتين اخر الدينين قضا للاول عليه الف قرض
فباع من مقرضه شيئا بالف مؤجله ثم حلت في مرضه وعليه دين تقع المقاصة
ويحاص اسوة الغرما الخامسة والستون بعد المائتين الاختلاف في المغربه
يمنع الصحة وفي سببه لا اقر له بمعين وديعة او مضاربة او امانة فقال
ليس لي وديعة لكن لي عليك الف من ثمن مبيع اقرضني فلا شي له هما

الا ان يعود

الا ان يعود الى تصديقه وهو مص ولو قال اقرضتكم با فلا اخذها الا ان اقرها
على ملكه الا اذا صدقه خلافا لابي يوسف ولو اقر انها غصب وله مثلها
للرد في حق العين كذا في الجامع السادسة والستون بعد المائتين السند ا
للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق بالطالق وفي العتق بالحر وفي الحدود
بالزانية وفي التعزير يا سارق فتفرع عليها لو قال لجاريته يا سارقه
يا زانية يا مجنونة وباعها فطعن المشتري بقول البايع لا يردها الا انه
للاعلام لا للتحقيق ويتفرع عليها ايضا ما لو قال لزوجته يا كافرة
فانه لا يفرق بينهما وتمامه في الجامع السابعة والستون بعد المائتين
الموهوم لا يعارض المتحقق فلو باع فاسدا او طلب الفسخ فاقر المشتري بهبة
وتسليم او بيع لا يقبل وترد الى البايع فان حضر الغايب وكذبه تم الرد وان صدقه
يرد عليه ولزم المشتري البدل الثامنة والستون بعد المائتين الظاهر يصلح
للدفع لا للحكم فلو اعتق مجهول النسب عبده واقر بالرق صح في حقه وعبده
حر وارثه لو رثته ثم للمعتق له دون عصبة المعتق وكذا بعد عتقه وبعد
موته لا وتمامه في اقرار الجامع التاسعة والستون بعد المائتين
قسمة الدين قبل قبضه باطلة فلو كفل بنصيب شريكه وادى يسترده
لفسادها ولو تبرع به لا كبدل الكتابة السبعون بعد المائتين
شهادة المتهم مردودة فتقبل شهادة المودع لغيره او دعه بها
قبل الرد وبعده لا شهادة المستقرض وان رد العين ولا شهادة الغاصب
قبل رده ولو ادعاها لنفسه للتناقض ولا شهادة المرتهن
انها للراهن لدفع المغرم ولغيره بعد هلاكه وقبله تقبل وتمامه في
شهادات الجامع الحادية والسبعون بعد المائتين ولد الملاعنة بعد
لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام من الشهادة والزكاة والمناكحة والعتق
بملك القريب الا في حكمين الارث والنفقة كما في لعان المبدايع
الثانية والسبعون بعد المائتين لا يصح نفي ولد الملاعنة بعد الحكم
بنسبه كما لو حمل توءم الاب عنه ثم نفاه فانه لا يصح نفيه وكما

Copyright © King Saud University